{ مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الأبواب } .

قوله : عنين هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار وذلك إنما يكون لمرض أو ضعف في خلقته أو لكبر سنه أو أخذ من النساء بسحر .

قوله : خيرت لأن البكارة أصل وعدم الوصول بناء عليها وإن قلن : هي ثيب فالقول قول الزوج لأن قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وإنما يثبت الثيابة بقول النساء لا الوصول فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت .

قوله : قول الزوج لأنه أنكر حق الفرقة فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت .

قوله : واختارت نفسها فحينئذ يقول له القاضي : فارقها فإن فعل وإلا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عندنا وقال الشافعي : هو فسخ .

قوله : لاعن امرأته اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان موثقاة باللعن والغضب وعند الشافعي (C إني با أشهد : فيقول القاضي يدي بين الرجل يقوم أن وصورته بالشهادات مؤكدات أيمان) لصادق في ما رميتها به من الزنا أربع مرات ويقول في الخامسة : إن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين في ما رماها من الزنا ثم يقوم المرأة فيقول أربع مرات : أشهد با إنه لكاذب في ما رماني وفي الخامسة : إن غضب ا عليها إن كان من الصادقين وهو قائم مقام حد القذف في جانب الزوج وحد الزنا في جانب المرأة .

قوله : لا يجتمعان اعتمد أبو يوسف على ظاهر قول النبي A : [المتلاعنان لا يجتمعان أبدا] ولهما أن اللعان شهادة بطلت بالرجوع والشهادة متى بطلت يجعل كأن لم يكن .

قوله : لا يجبر لأن نفقة غير الوالدين والمولودين بناء على الوراثية بالنص ولا وراثة بين الكافر والمسلم فلا يستحق النفقة .

قوله : بحيضة أخرى لأن الاستبراء يجب على مالك الجارية بملك اليمين إذا أراد الوطء فكان سببه إرادة الوطء بملك اليمين وذلك لا يتصور إلا بعد القبض فلا ينوب الأول منابه